او منفصلة تسمى مقدما للتقدمه في الذكر
والقضية الثانية تسمى تاليا للتلوها اياه ٥
ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلول له
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى
فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك

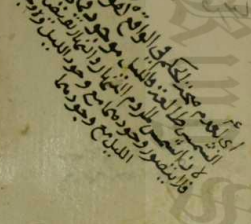

ومعناه متناول للزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق الجزئيين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل منهما
دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة
ربما يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق
وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي حتى قيل الظاهر التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي

Copyright © King Saud University